قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل كردون مدينة العبور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضم مساحة ١٦٤٠٩ أفدنة لمدينة العبور كمجتمع عمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تخصيص بعض المساحات المملوكة للدولة كمدافن صحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص الأراضى لتوسعات مدينة العبور ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُنشأ مجتمع عمرانى جديد يسمى «مدينة العبور الجديدة» بمساحة ٥٨٩١٤,٤ فدان ، مع احتفاظ القوات المسلحة بملكية عدد (٦) مواقع بداخل المدينة بمساحة ١٣٧٦٩,٨١٩ فدان ، وذلك وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقين بهذا القرار .

(المـادة الثانية)

تقوم «الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية» بتسليم «هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة» كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت على أجزاء منها ، أيًا كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات خاصة أو عامة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الانتهاء من وضع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى لمدينة العبور الجديدة خلال مدة لا تزيد على عام ونصف من تاريخ صدور هذا القرار ، وبما يحقق تنميتها على الوجه الأمثل ، وتحقيق الاستفادة القصوى من موقعها المتميز ، لتصبح مجتمعًا عمرانيًا جديداً متكامل الخدمات .

(المادة الرابعة)

على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إجراء حصر على الطبيعة للعقارات التى قد تكون كائنة بمساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، ومراجعة ذلك على ما هو ثابت بالمستندات ، لبيان مدى مطابقة وضع تلك العقارات مع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى لمدينة العبور الجديدة ، واتخاذ إجراءات تحصيل المستحق للدولة من مقابل نقدى أو عينى عن تغيير تخصيص مساحة الأرض موضوع هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة وتنظيم توزيع المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار ، وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إن كان لذلك مقتضى ، وذلك كله وفقًا للقانون .

(المادة السادسة)

يتولى كل من وزيرى الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والزراعة واستصلاح الأراضى كل فى مجال اختصاصه وتحت إشراف رئيس مجلس الوزراء ، متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة فى هذا القرار والعمل على إنهائها فى المواعيد المقررة .

ويقدم الوزيران تقريراً شهريًا إلى مجلس الوزراء يتضمن ما نفذ من أعمال وتكليفات وبيان أسباب عدم تنفيذ ما لم ينفذ منها .

ويرفع رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية تقريراً تفصيليًا بما تم من أعمال وتكليفات ومعوقات التنفيذ وذلك كل ثلاثة أشهر على الأكثر .

(المـادة السابعة)

يُلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٣١٩ لسنة ٢٠١٤

يُلغى البندان الأول والثانى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠

كما يُلغى كل نصٍ يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

كشف إحداثيات مقترح مدينة العبور الجديدة - بنظام WGS ٨٤

م	X	Y	م	X	Y
١	٣١° ٣٠' ١٠,٧٧١" E	٣٠° ١٥' ٦,٠٢٩" N	٤٦	٣١° ٣٥' ٢١,٢٨٨" E	٣٠° ١٧' ٤٦,٠٩٠" N
٢	٣١° ٣٠' ١٠,١٧٨" E	٣٠° ١٥' ٧,١٩٩" N	٤٧	٣١° ٣٥' ١٩,٠٥٣" E	٣٠° ١٧' ٤١,٧٩١" N
٣	٣١° ٣٠' ٢٢,٤١١" E	٣٠° ١٥' ٢٠,١٦٧" N	٤٨	٣١° ٣٥' ٣٥,٩٨٩" E	٣٠° ١٧' ٤٢,٤٤١" N
٤	٣١° ٣٠' ٢٥,١٣٢" E	٣٠° ١٥' ٢٣,٣٠٠" N	٤٩	٣١° ٣٥' ٤٢,٢٩١" E	٣٠° ١٧' ٤٢,٥٣٠" N
٥	٣١° ٣٠' ٢٥,٢٧٢" E	٣٠° ١٥' ٢٥,٩٩١" N	٥٠	٣١° ٣٥' ٢٨,٣٠٧" E	٣٠° ١٧' ٤١,٢٣٠" N
٦	٣١° ٣٠' ١٨,١٣٠" E	٣٠° ١٥' ٣١,٠١٣" N	٥١	٣١° ٣٧' ٢٩,٤٠١" E	٣٠° ١٧' ٤١,٥١٧" N
٧	٣١° ٣٠' ٥,٢٨٤" E	٣٠° ١٥' ٤٥,٤٠١" N	٥٢	٣١° ٣٧' ٤٥,٤٤٥" E	٣٠° ١٧' ٤٢,٤٣٠" N
٨	٣١° ٢٩' ٥٩,٤٢٢" E	٣٠° ١٥' ٥٠,٢٢٣" N	٥٣	٣١° ٣٧' ٥٠,٧١٩" E	٣٠° ١٧' ٤٠,٤٠٥" N
٩	٣١° ٢٩' ٥٤,٦٨١" E	٣٠° ١٥' ٥٣,٤٠٦" N	٥٤	٣١° ٣٧' ٥٥,٩٩٣" E	٣٠° ١٧' ٣٧,٤٩٦" N
١٠	٣١° ٢٩' ٣٥,٠٩١" E	٣٠° ١٦' ٣,٦١١" N	٥٥	٣١° ٣٨' ٠,٤١٧" E	٣٠° ١٧' ٣١,٤١٩" N
١١	٣١° ٢٩' ٢٨,٨٩٣" E	٣٠° ١٦' ٩,٤٨١" N	٥٦	٣١° ٣٨' ٣,٣٧٩" E	٣٠° ١٧' ٣١,٤١٠" N
١٢	٣١° ٢٩' ١٩,٦١١" E	٣٠° ١٦' ١٧,٤٢٠" N	٥٧	٣١° ٤١' ٤٣,٠٠٨" E	٣٠° ١٣' ٢٨,٣٥١" N
١٣	٣١° ٢٩' ١٩,٨٩٤" E	٣٠° ١٩' ٢٠,٦١١" N	٥٨	٣١° ٣٨' ٤٩,٥٥١" E	٣٠° ١١' ٢٧,٧٣٥" N
١٤	٣١° ٢٩' ١٨,١٥٣" E	٣٠° ١٩' ٢٣,٢٠٣" N	٥٩	٣١° ٣٨' ٤٥,٥٦٧" E	٣٠° ١١' ٢٨,٧٧٩" N
١٥	٣١° ٢٩' ٨,٩٤٤" E	٣٠° ١٦' ٣٤,١٨٩" N	٦٠	٣١° ٣٨' ٤١,٥٥٨" E	٣٠° ١١' ٢٤,٤٢٠" N
١٦	٣١° ٢٩' ٦,٣٨٨" E	٣٠° ١٦' ٤٠,١١٤" N	٦١	٣١° ٣٨' ٣١,٣٤٠" E	٣٠° ١٠' ٤٤,٩٣٦" N
١٧	٣١° ٢٩' ٢,٢٢٤" E	٣٠° ١٦' ٤٣,٢٣٧" N	٦٢	٣١° ٣٣' ٤١,٧٧٣" E	٣٠° ١٠' ٣٢,١٦٠" N
١٨	٣١° ٢٩' ٢,٧٠٦" E	٣٠° ١٩' ٤٣,٤١٠" N	٦٣	٣١° ٣٣' ٤١,٧١٨" E	٣٠° ١٠' ٣٢,١٥١" N
١٩	٣١° ٢٩' ٤,٧٩٢" E	٣٠° ١٦' ٤٥,٧٢٩" N	٦٤	٣١° ٣٣' ٤١,٩٨١" E	٣٠° ١٠' ٣٠,٨٧٢" N
٢٠	٣١° ٢٩' ٣,٣٦٣" E	٣٠° ١٦' ٤١,٧٥١" N	٦٥	٣١° ٣٢' ٢٣,٤٠٩" E	٣٠° ٩' ٥٨,٥٨٤" N
٢١	٣١° ٢٩' ٦,٠٢٧" E	٣٠° ١٦' ٤٩,٥٦٠" N	٦٦	٣١° ٣١' ٢٣,٤٤٣" E	٣٠° ٩' ٥٨,١٢١" N
٢٢	٣١° ٢٨' ٤٧,٨٥٧" E	٣٠° ١٧' ١,٦٧٣" N	٦٧	٣١° ٣٩' ٩,٠٩٢" E	٣٠° ٩' ٥٦,٢٦٩" N
٢٣	٣١° ٢٨' ٣٩,٤١٦" E	٣٠° ١٧' ٨,٣٠٥" N	٦٨	٣١° ٢٨' ٥٨,١٣١" E	٣٠° ٩' ٥٤,١٣١" N
٢٤	٣١° ٢٨' ٣٨,١٤٦" E	٣٠° ١٧' ٨,٧٥٧" N	٦٩	٣١° ٢٨' ١٥,٨٦٢" E	٣٠° ٩' ٥١,١٧٥" N
٢٥	٣١° ٢٨' ٣٩,٠٣٢" E	٣٠° ١٧' ١٠,٥٧٦" N	٧٠	٣١° ٢٨' ١٤,٨٨٩" E	٣٠° ٩' ٥١,١٢٠" N
٢٦	٢١° ٢٩' ١١,٧٦١" E	٣٠° ١٨' ٤,٦٨٧" N	٧١	٣١° ٢٨' ١٣,١٦٦" E	٣٠° ٩' ٥١,٠٦٣" N
٢٧	٣١° ٢٩' ١٥,٠٩٣" E	٣٠° ١٨' ٦,٤٨٤" N	٧٢	٣١° ٢٨' ١٢,٧٧١" E	٣٠° ٩' ٥٢,٦٥٩" N
٢٨	٣١° ٢٩' ١٧,٨١٧" E	٣٠° ١٨' ٨,٨٠٨" N	٧٣	٣١° ٢٨' ٢٩,٨٤٠" E	٣٠° ١٠' ١,٠٦٣" N
٢٩	٣١° ٣١' ٤٩,١٥٧" E	٣٠° ٢٠' ٢,٩٥١" N	٧٤	٣١° ٢٨' ٢٧,٢٢٤" E	٣٠° ١٠' ٥,٩٢٨" N

م	X	Y	م	X	Y
٣٠	٣١° ٢١' ٥٤,٢١٥" E	٣٠° ٢٠' ٧,٤٦٦" N	٣٦	٣١° ٢٨' ٣١,١٩٥" E	٣٠° ١٠' ١٣,٥١١" N
٣١	٣١° ٢٣' ١٢,٨١٠" E	٣٠° ٢١' ٤١,٩٧٨" N	٣٧	٣١° ٢٨' ٣١,٥٨٥" E	٣٠° ١٠' ١٤,٩١٨" N
٣٢	٣١° ٢٣' ١٧,٦٠٧" E	٣٠° ٢١' ٣٠,٣٠١" N	٣٨	٣١° ٢٨' ٣٦,٤٥٦" E	٣٠° ١٠' ١٥,٣٩٢" N
٣٣	٣١° ٢٣' ١٨,٦١٢" E	٣٠° ٢١' ٢٦,٢١٥" N	٣٩	٣١° ٢٨' ٤٠,٢٢٠" E	٣٠° ١٠' ١٧,٥٧١" N
٣٤	٣١° ٢٣' ١٩,٩١٨" E	٣٠° ٢١' ٢١,١٠٤" N	٤٠	٣١° ٢٨' ٥٨,٦٤٢" E	٣٠° ١٠' ٢٠,٥١٥" N
٣٥	٣١° ٢٣' ١٩,١٣٦" E	٣٠° ٢١' ١٦,٣١٧" N	٤١	٣١° ٢٩' ١٢,٠٠٣" E	٣٠° ١٠' ٢٢,٥٢٣" N
٣٦	٣١° ٢٣' ١٧,١٢٦" E	٣٠° ٢١' ٧,٠٦٦" N	٤٢	٣١° ٢٩' ١١,٢٠٨" E	٣٠° ١٠' ١٩,٦١٠" N
٣٧	٣١° ٢٣' ٩,٣٧١" E	٣٠° ٢٠' ٤٤,٩٦٥" N	٤٣	٣١° ٢٩' ١٨,٦٤٢" E	٣٠° ١١' ١٨,٦٨٥" N
٣٨	٣١° ٢٣' ٨,٢١٣" E	٣٠° ٢٠' ٣٩,٨٧٧" N	٤٤	٣١° ٢٩' ٢٢,٣٢٢" E	٣٠° ١١' ٥٣,٠١٨" N
٣٩	٣١° ٢٣' ٧,٨٢٩" E	٣٠° ٢٠' ٣٠,٠٠٩" N	٤٥	٣١° ٢٩' ٢٥,١٢٩" E	٣٠° ١٢' ٢٨,٧٨٩" N
٤٠	٣١° ٢٣' ٨,٩٠٨" E	٣٠° ٢٠' ٢٣,٠٧٠" N	٤٦	٣١° ٢٩' ٣٣,٦٥١" E	٣٠° ١٢' ٠,٥١١" N
٤١	٣١° ٢٣' ١٠,٩٤٥" E	٣٠° ٢٠' ١٦,١٩٣" N	٤٧	٣١° ٢٩' ٤١,١٩٩" E	٣٠° ١٢' ٩,٧٤١" N
٤٢	٣١° ٢٣' ٥٣,٤١٨" E	٣٠° ١٨' ٤٦,٨٥٩" N	٤٨	٣١° ٣٠' ٢٠,٣٧١" E	٣٠° ١٤' ٤٨,٠٨١" N
٤٣	٣١° ٢٣' ٤١,٧٢٩" E	٣٠° ١٨' ٣٧,٣٩٩" N	٤٩	٣١° ٣٠' ٢٢,٣٠٧" E	٣٠° ١٤' ٩٠,٧٠٠" N
٤٤	٣١° ٣٤' ٨,١٦١" E	٣٠° ١٨' ٢٨,٨١٣" N	٥٠	٣١° ٣٠' ٢٢,١٨٠" E	٣٠° ١٤' ٥٣,٤١٤" N
٤٥	٣١° ٣٤' ١٠,٩٤٤" E	٣٠° ١٧' ٤٧,٩٨٩" N	٥١	٣١° ٣٠' ٢١,٢١١" E	٣٠° ١٤' ٥٦,٤٨٠" N

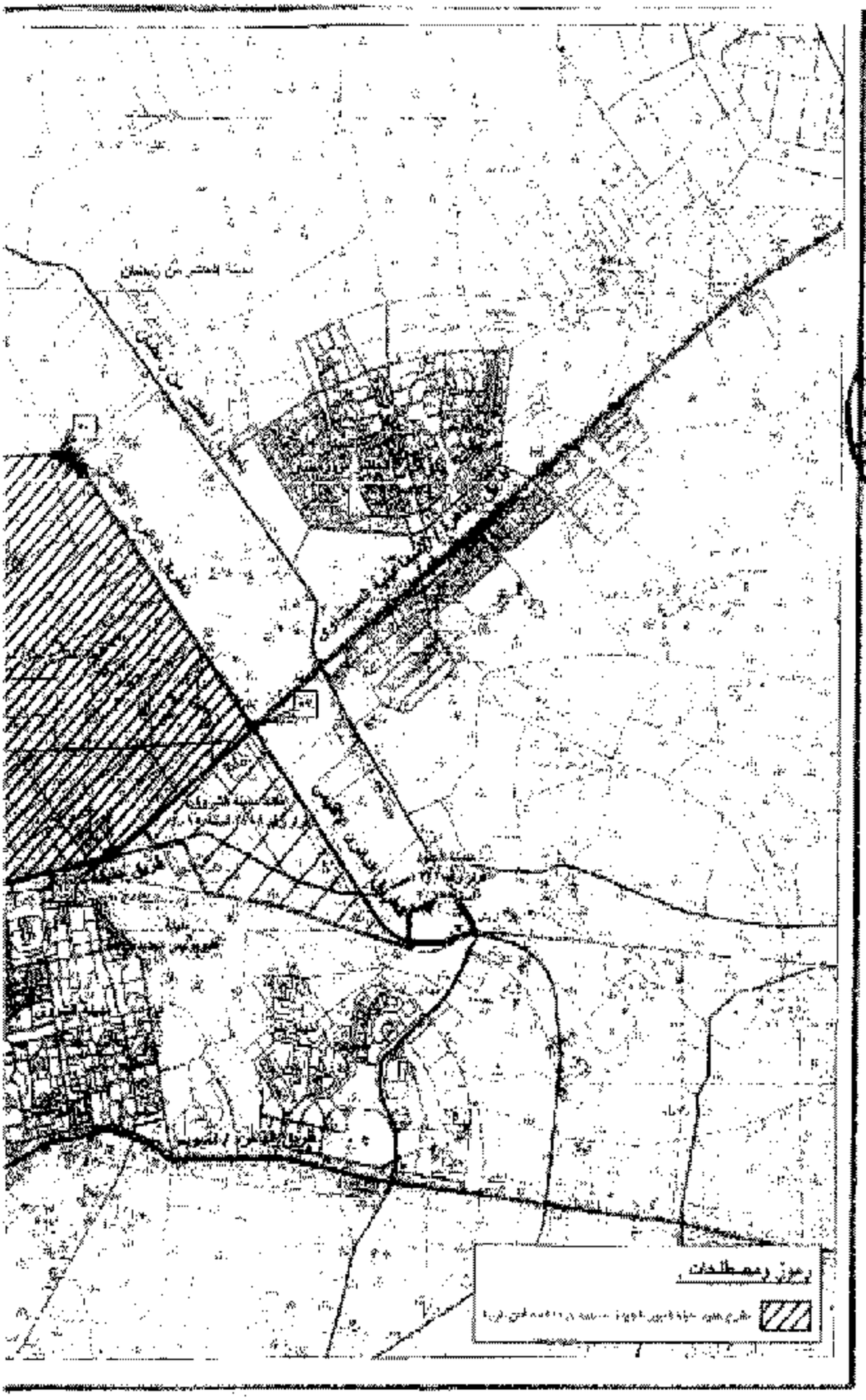
رموز ومصطلحات

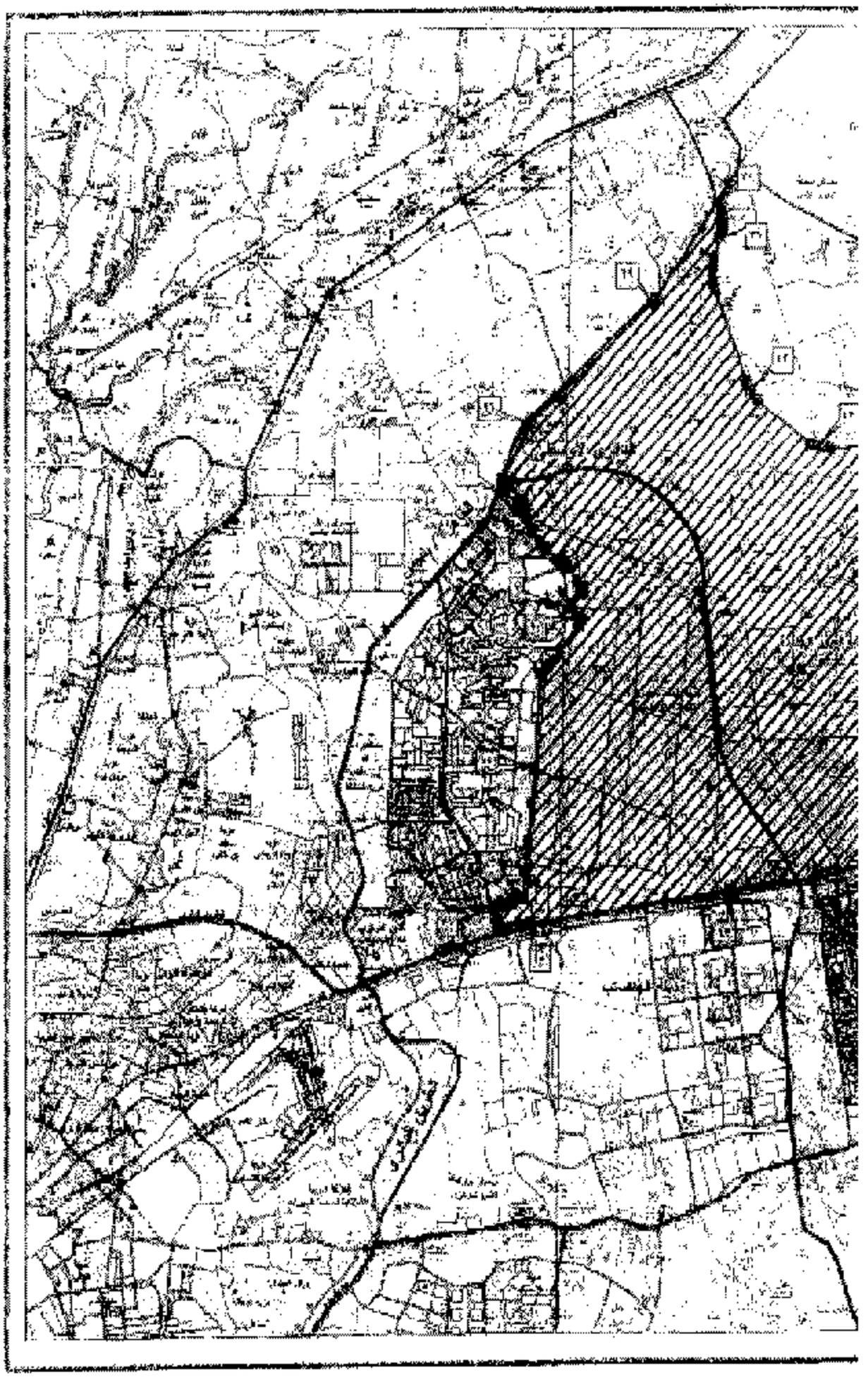

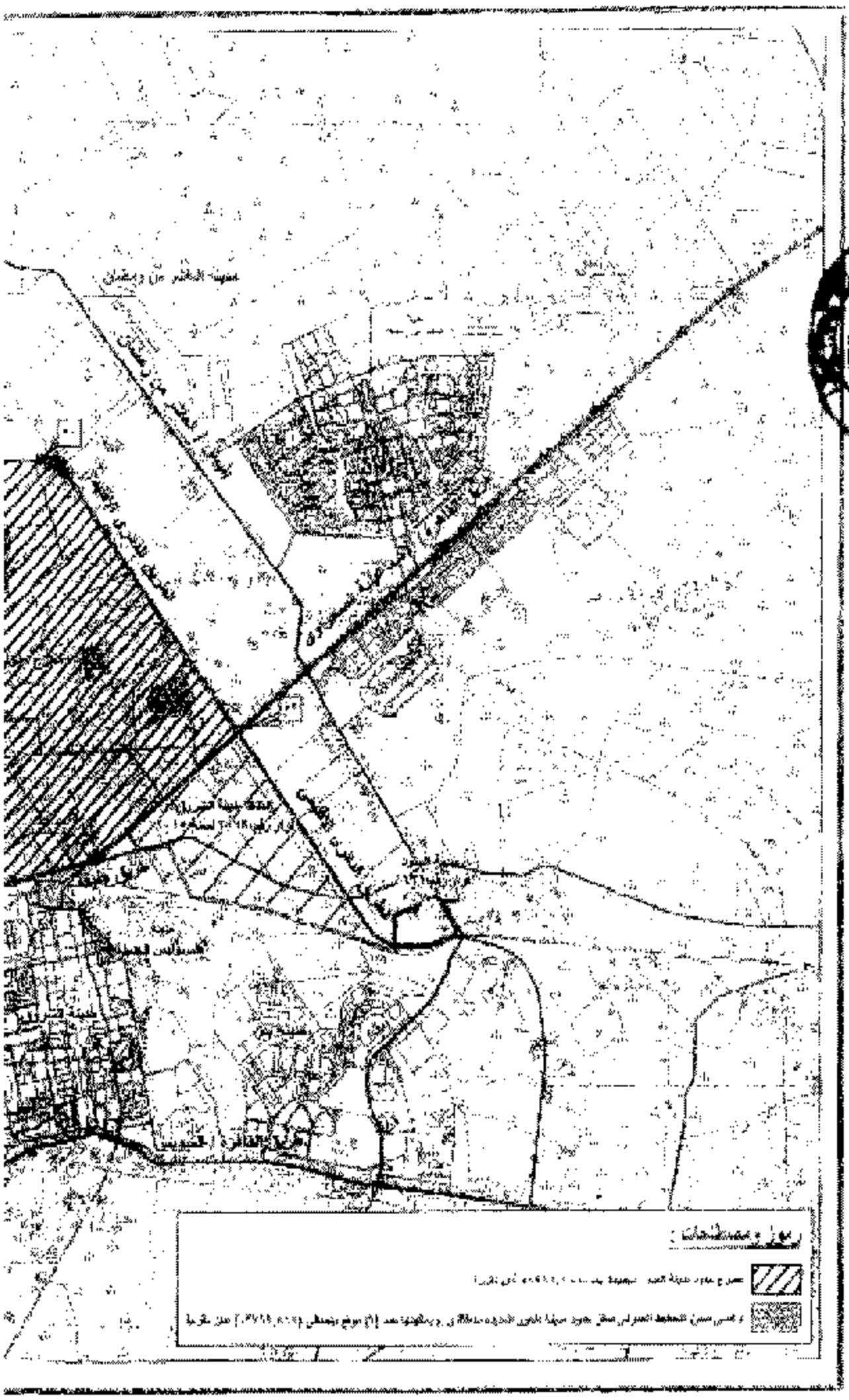

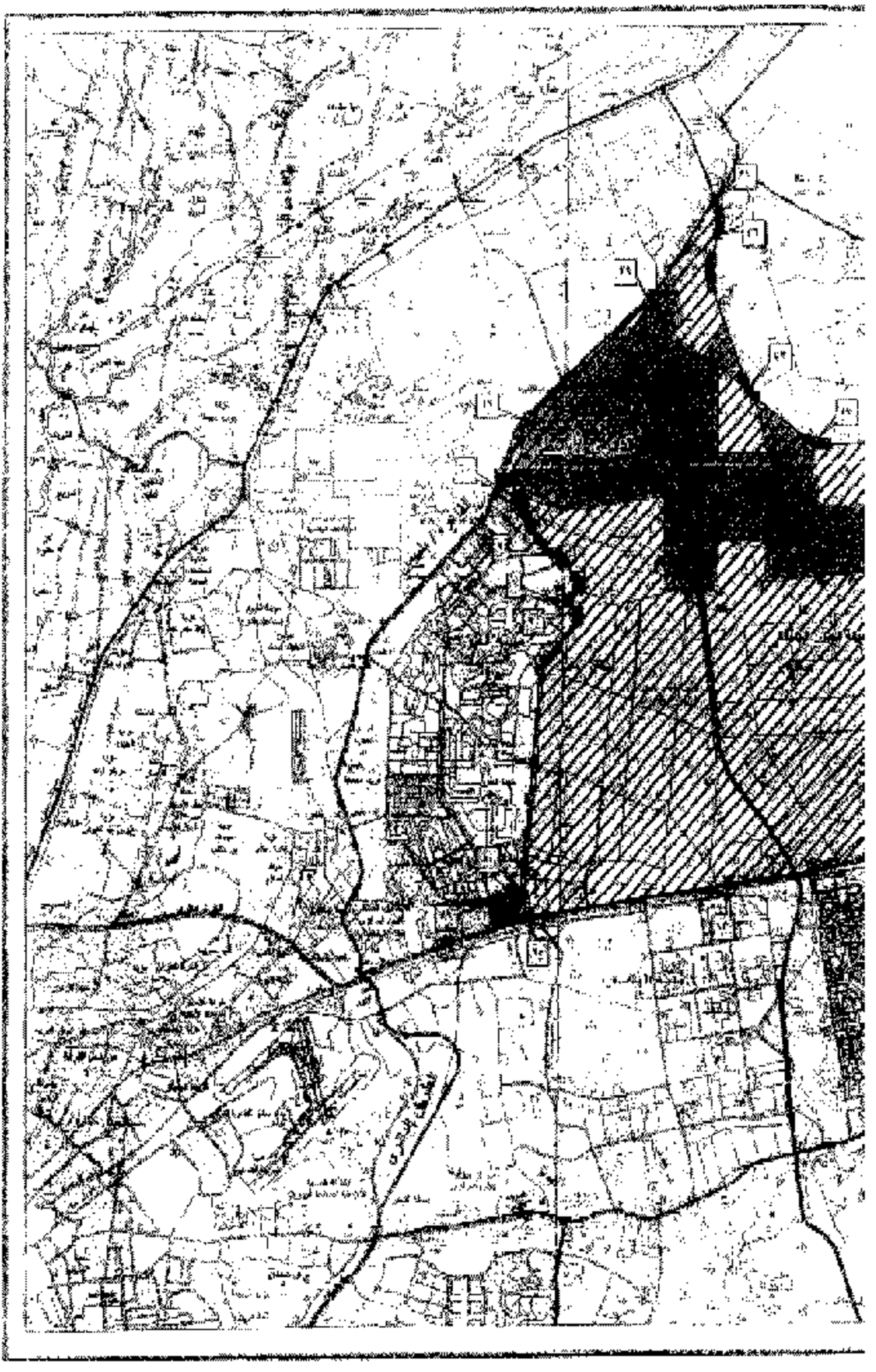

رموز ومصطلحات :

رموز ومصطلحات